

١٠ - وترتب بالجهود التي بذلها عدد من الدول الاعضاء لابقاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية على علم تام بنشاطاتها ، وتدعو الدول الاعضاء الاخرى الى فعل ذلك ؛

١١ - وتلاحظ مع التقدير ان الامين العام يواصل الاعتفاظ ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٢١ باء ( الدورة ١٦ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦١ ، بسجل عام للجسم السدارية وعبر السدارية المدالقة منظم على اساس المعلومات الجارى توفيرها من الدول الاعضاء ؛

١٢ - وتلتبس من الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بعث المشاكل الخاصة الناشئة أو التي قد تنشأ عن استخدام الفضاء الخارجي في ميادين اختصاصها والتي ينبغي في رأيها ان يلفت اليها نظر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، واجراء الاعلام اللازم عنها للجنة للنظر فيها ، على الوجه المبين في الفقرة ٢ ب من هذا القرار ؛

١٣ - وتدعو الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بالتقارير السريعة اللازمة عن اعمالها فسي ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛

١٤ - وتلتبس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية مواصلة اعمالها المقررة لها في هذا القرار وفي قرارات الجمعية العامة السابقة ، واجراء الاعلام اللازم للجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين .

الجلسة العامة ١٧٥٠

٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨

القرار ٢٤٥٤ ( الدورة ٢٣ )

مسألة نزع السلاح العام الكامل

الف

ان الجمعية العامة ،

ان تؤيد من جديد التوصيات الواردة في قرارها ٢١٦٢ باء ( الدورة ٢١ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ والذي تدعو فيه جميع الدول الى ان تراعي بدقة مبادئ واهداف بروتوكول منع الاستعمال العربي للغازات الخائفة والسامة او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران ( يونيه ) ١٩٢٥ ( ١ ) ، والذي تشجب فيه جميع الاعمال المتعارضة مع تلك الاهداف وتدعو فيه جميع الدول الى الانضمام الى ذلك البروتوكول ،

( ١ ) - مذكورة في 'مجموعة المعاهدات' ، المجلد الرابع والتسعون ( ١٩٢٩ ) ، الرقم ١٣٨ .

وان ترى ان احتمال استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية يشكل تهديداً دائماً  
الإنسانية ،

وان ترى وجوب توعية سكان العالم لمواقب استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح الذي اوصت فيه بقيام  
الامين العام بتعيين فريق من الخبراء لدراسة آثار استعمال تلك الاسلحة المتمثل ( ١ ) ،

وان تلاحظ الاهتمام الذي ابدته حكومات كثيرة بفكرة اعداد تقرير عن النواحي المختلفة  
لمشكلة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية والاسلحة البيولوجية الاخرى ، والترعيب الذي ابداه الامين  
العام ، في مقدمة تقريره السنوي عن اعمال المنظمة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة  
والعشرين ( ٢ ) ، بتوصية مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ،

وان تعتقد ان مثل تلك الدراسة ستكون مساهمة قيمة في نظر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات  
نزع السلاح للمشاكل المتصلة بالاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ،

وان تشير الى فائدة تقرير الامين العام عن آثار استعمال الاسلحة النووية المتمثل ( ٣ ) ،

١- تلتحق من الامين العام اعداد تقرير موجز ونفا للاقتراح الوارد في النبذة ٣٢ من مقدمة  
تقريره السنوي عن اعمال المنظمة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين ، ونقلاً  
لتوصية مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ، الواردة في النبذة ٢٦ من تقرير المؤتمر ؛

٢- وتوصي بان يبنى التقرير على المعلومات المتاحة ، وبأن يجري اعداده بمساعدة خبراء  
استشاريين مؤهلين يسميهم الامين العام ، مع مراعاة الآراء التي ابدت والاقتراحات التي قدمت  
اثناء مناقشة هذا البند في الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة ؛

٣- وتدعو الحكومات والمؤسسات والمنظمات العلمية القومية والدولية الى التعاون مع الامين  
العام في اعداد التقرير ؛

٤- وتطلب ارسال التقرير الى اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ومجلس الامن  
والجمعية العامة في موعد قريب وقبل ١ تموز ( يولية ) ١٩٦٦ ان امكن ذلك ، والى منظمات الدول  
الاعضاء في موعد يسمح بنظاره في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة ؛

( ١ ) انظر: الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق ١٦٧ و ١٦٨ ، الوثيقة

DC/231 النبذة ٢٦ .

( ٢ ) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم

١ ألف (A/7201/Add.1) ، النبذة ٣٢ .

( ٣ ) آثار استعمال الاسلحة النووية المتمثل والآثار الاقتصادية المتعلقة بالامن التي تلحق

الدول من جراء اقتناء هذه الاسلحة ومواصلة انماؤها ، ( منشورات الاسم الجديدة ، رقم السبيع :

(E.68.IX.1

٥- وتوصي المعلومات بتوزيع التقرير على نطاق واسع بلغاتها الخاصة مستعملة مختلف وسائل الاتصال ، لاطلاع الرأي العام على مآخذيته ؛

٦- وتكرر دعوتها لجميع الدول الى ان تراعي بدقة مبادئ واهداف بروتوكول منبسط الاستعمال البري للغازات السامة او السامة او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية الموقفة عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ ، وتدعو جميع الدول الى الانضمام الى ذلك البروتوكول .

الجلسة العامة ١٧٥٠  
٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تأخذ بعين الاعتبار ان انقاذ البشرية من آفة الحرب هو احد المقاصد الرئيسية للام المتحدة ،

واقترانها منها بأن سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، يشكل تهديدا للسلم ، وان تستند بوجوب بذل المزيد من الجهود في سبيل الوصول الى اتفاق بشأن مسألة نزع السلاح العام النازل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وان تخطط علما مع الارتياح باتفاق بكوستي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية على الدخول في مباحثات ثنائية بشأن تحديد وخفض اجهزة اتصال الاسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية واجهزة الدفاع ضد القذائف التسيارية ،

وتد تلقت تقرير مؤتمر اللجنة الثمانية لمفاوضات نزع السلاح (١) المرفقة به الوثائق المقدمة من وفود البلدان الثمانية غير المانحة لعضوية اللجنة (٢) ، ومن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٣) وايطاليا (٤) والسويد (٥) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٦) والولايات المتحدة الامريكية (٧) ،

(١) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق ١٩٦٧ و ١٩٦٨ ، الوثيقة DC/231 .

(٢) المرجع الاخير ، المرفق الاول ، القسم ١٠ .

(٣) المرجع الاخير ، القسم ٣ .

(٤) المرجع الاخير ، القسم ٩ .

(٥) المرجع الاخير ، القسم ٦ .

(٦) المرجع الاخير ، الاقسام ٥ و ٧ و ٨ .

(٧) المرجع الاخير ، القسم ٤ .

وان تيسر لعلماء بذرة حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المؤرخة في ١ تموز ( يوليه ) ١٩٦٨ ، بشأن التدابير العاجلة اللازمة لوقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح ( ١ ) ، بالاقتراحات الاخرى المتعلقة بالتدابير التبعية والتي قدمت الى مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ،

وان تشير الى قرارها ١٧٦٧ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٠٨ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٣١ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٦٢ ( الدورة ٢١ ) المتخذ في ٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٤٤ ( الدورة ٢٢ ) و ٢٣٤٢ باء ( الدورة ٢٢ ) المتخذين في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ ،

١- تلتبس من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح بذل جهود جديدة لاجراز تقدم ملموس في سبيل الوصول الى اتفاق بشأن مسألة نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، والقيام ، على وجه الاستعجال ، بتعليق الخطط التي هي قيد النظر والخطط الاخرى التي قد يصير تنفيذها ، ليتبين خاصة سبيل اجراز تقدم سريع في ميدان نزع السلاح النووي ؛

٢- وتلتبس كذلك من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح مواصلة بذل جهودها الماثلة للتفاوض على التدابير التبعية المتصلة بنزع السلاح ؛

٣- وتقرر اعادة جميع وثائق ومهاضر جلسات اللجنة الاولى ، المتعلقة بجميع المسائل المتصلة بمسألة نزع السلاح ، الى مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ؛

٤- وتلتبس من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح استئناف عمله في اقرب وقت ممكن واعلام الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، عن التقدم المعزز .

الجلسة العامة ١٧٥٠

٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨

القرار ٢٤٥٥ ( الدورة ٢٣ )

ساس السامية الى وقف التبار بالنورية  
والنورية السامية

ان الجمعية العامة ،

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، السرفقات ، البنود ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7134 .